(سلامة المدافعات عن حقوق الانسان مسؤولية الجميع)

اعداد / منتدى الاعلاميات العراقيات

مشروع شهرزاد 2017

ملخص : يمثل العراق انموذج حي للتحول الديمقراطي في المنطقة سواء على مستوى مضامين الدستور او بعض التشريعات المجسدة لشكل النظام الديمقراطي ، وهذا مؤشر ايجابي يشجع (المدافعات) عن حقوق الانسان من العمل في دائرة واحدة مع مؤسسات الدولة بما يضمن تعزيزآليات الشراكة بين الفرقاء .

ويعد موضوع حقوق الانسان من اكثر الملفات التي تثير قلقا لكثير من الحكومات في المنطقة ، بل حتى في البلدان التي تدعي تطبيق الديمقراطية شعارا وممارسة واعتراف ، وما يثير القلق ان ابواب الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور ما زالت جامدة ما لم يشرع لها قوانين ضامنة على ارض الواقع تساهم في ترسيخ دعائم النظام الديمقراطي وترفع مكانة العراق في المحافل الدولية .

وقد ادى التراجع في غياب التشريعات والقوانين الضامنة للحقوق والحريات الى خلق بيئة غير آمنة تسببت بتعرض (المدافعات) الى انتهاكات متعددة .

فعلى الصعيد الامني تعرضت حركة المدافعات عن حقوق الانسان الى تشكيك الاجهزة الامنية بالاهداف والقضايا المتبناة من قبلهن تمثلت (بالمساس بالامن القومي للدولة ، او تحريض الرأي العام ، او تسريب معلومات لجهات خارجية ، او نشر معلومات كاذبة) ... الخ.

أما على الصعيد الشعبي فقد مارست الجماعات المسلحة والتنظيمات الارهابية انتهاكات بحق النساء (المدافعين / المدافعات) ادت الى حالات الاختفاء القسري اوالقتل والاختطاف والتعذيب وممارسات وحشية متنوعة وكان نصيب النساء المدافعات ممن تعرض لانواع مختلفة من الانتهاكات .

المشكلة :

-1 ضعف مستوى الحماية المقرر بموجب نصوص التشريعات العراقية مثل قانون العقوبات او قانون المنظمات غير الحكومية او مشروع قانون حرية التعبير عن الراي وغيرها من القوانين والمشاريع.

-2 ضعف مستوى الحماية المقررة في دستور 2005 المتعلقة بحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المراة بصورة خاصة، وقد تجلى ذلك صراحة في عدم افراد نصوص صريحة لحماية هذه الفئة.

-3 عدم استقلالية المؤسسات الاعلامية و الدور الذي يلعبه في تشويه وتزييف المعلومات

4- الخروقات الامنية وارتفاع معدلات الخطف والقتل والتهديد وافلات الجناة من العقاب.

5-هيمنة العادات والتقاليد وسيادة السلطة الدينية والعشائرية بسبب غياب القانون.

6- عدم انضمام العراق الى الاعلان العالمي لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان وبالتالي لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وهذه القيمة مستمدة ليس من نصوص الإعلان وانما مستمدة من قيمة الاعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي صادق عليها العراق.

<u>خلفية المشكلة :</u> يعاني المدافعين بشكل عام والمدافعات على وجه الخصوص تحديات كبيرة على المستويات (الامنية ، والقانونية ، والاعلامية ، والاجتماعية والثقافية) وكما يأتي :

- **المستوى الامني : ويعد من اكثر المخاطر التي تواجه المدافعات ... فان " الواقع يشير الى انه ، فيما عدا استثناءات قليلة، ترفض الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المبادئ الأولية التي بُني عليها (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان) ، وترفض إتاحة ما يكفي من الفرص للمدافعين (المدافعات) عن حقوق الإنسان . ومن ثم، فإن الوضع بالنسبة لمعظم الناشطات في المنطقة محفوف بالمخاطر، ولاسيما أولئك الذين يناضلون في سبيل الحقوق المدنية والسياسية. كما أن أولئك الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يواجهون خطر الترهيب والمضايقة والقبض والاعتقال . ولا ينعم المدافعون عن حقوق الإنسان بالسلامة بشكل كامل حتى في البلدان التي شهدت بعض التحسينات " . (1)**
- **المستوى القانوني : " يعد موضوع توفير الحماية القانونية للمدافعات عن حقوق الانسان من المواضيع المتجددة ، وذلك لارتباطها بتعدد وتنوع المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة من العاملين في مجال حقوق الانسان يستوي في ذلك وقت السلم او وقت الحرب ، وعلى الرغم من اعتناق دستور جمهورية العراق لعام 2005 العديد من النصوص الدستورية التي عالجت حقوق الانسان وحرياته الا انه مما يؤسف له عدم افراد أي نص لتوفير الحماية الدستورية للقائمين على حماية حقوق الانسان وحرياته ، ولم يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب ، بل تعداه الامر الى التشريعات العراقية ، يستوي في ذلك ان تكون قانون او نظام او تعليمات " . (2)**
- **البيئة الاعلامية : " تنفذ حملات التشويه التي توجه إلى الصحفية أو المدافعة عبر وسائل الإعلام وهنا يكون دور الإعلام مزدوجا أيضا بالنسبة للصحفيات فهن يعملن ضمن دوائر الإعلام ويستهدفن من قبل هذه الدوائر أو عبرها . وتبرع الجهات السياسية على الأغلب في استخدام هذه الأداة الخطرة ضد النساء لتحديدهن وإعاقة طموحاتهن سواء كن مدافعات أو صحفيات . ويكفي أن تطلق أي إشاعة ضد أي مدافعة أو صحفية لتحولها إلى هدف سهل للنيل منه وتحطيمه. وهنالك أنواع شتى من حملات التشويه التي تشن ضد المدافعات أبرزها حملات الاستهداف الإباحية عبر تزييف الصور والمواد والمقالات بشكل يظهر المستهدفة في إطار جنسي لأنه الأخطر في البيئة الاجتماعية أو عبر استهداف الرموز الدينية من خلال الصفحات المزيفة التي تنسب إلى تلك النساء . ومن السهل جدا أن تزيف صفحة تواصل اجتماعي لأي ناشطة وتظهرها عارية أو تنشر فيها صور إباحية أو مادة تسيء لأي رمز ديني وهذا**

وحده كفيل بوضع الضحية أمام أكبر خطر وهو القتل أو الاختطاف وان نجت من هذا فإنها لن تنجو من التبعات الاجتماعية ضمن عائلتها أو محيط سكنها " . (3)

- البيئة الاجتماعية والثقافية : " واما على المستوى الاجتماعي فالعملية اكثر تعقيدا حيث ترتبط بعمق تراكمي مرتبط باعراف وتقاليد وقيم مجتمعية راسخة اسست النظرة الرجعية المتخلفة للمرأة في التصورات الذهنية للمجتمع وادبياته وثقافته ، بيد ان المجتمع بعد عام 2003 ورغم انفتاحه وتعدد وسائل اندماج المرأة في الحياة العامة ، الا ان العقلية الذكورية المسيطرة على ادارة الحياة والنظم الاجتماعية المتوارثة والثقافة السائدة ساهمت بربط دورها في ادارة شؤون الزوج والاطفال والبيت وما تقوم به من خدمات اخرى ضمن نطاق الاعراف والتقاليد المتأصلة ، والعامل الثقافي لا يكاد يختلف عن نظرة السياسة والمجتمع بل ان الثقافة السائدة هي نتاج للحالة الاجتماعية والثقافية والتوجه السياسي العام " . (4)

ويمكن اجمال واجب الدولة تجاه المدافعات عن حقوق الإنسان، إذ تتنوع صور مسؤولية الدولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان ويمكن اجمالها بالاتي:

1- التأكد من تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بجميع الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها في الممارسة العملية.

2- اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية الضرورية واللازمة لضمان التنفيذ الفعال للحقوق والحريات.

3- توفير سبل الانصاف الفعالة للأشخاص من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

4- إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

5- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الجميع من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

6- تعزيز فهم الجمهور للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7- ضمان ودعم إنشاء وتطوير مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان.

8- تعزيز وتسهيل تدريس حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم النظامي والتدريب المهني.

تحليل الخيارات البديلة :

<u>التوصيات :</u>

1 - ندعو لجنة التعديلات الدستورية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (142) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 الى إضافة نص الى نصوص الدستور يتضمن الحماية الدستورية الصريحة لحقوق المدافعين عن حقوق الانسان وحرياته، وفي حالة تعذر ذلك يصار إلى توسيع نطاق الحماية الدستورية المقررة للامومة لتشمل القائمين بمهمة الحماية القانونية والرعاية.

2- ندعو مجلس الوزراء الى اعداد دراسة عن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تمهيداً لاعداد مشروع قانون انضمام العراق الى هذا الإعلان على أساس ان الانضمام الى هذا الإعلان يأتي مكملا لانضمام العراق الى الاتفاقيات والمواثيق والعهود المتعلقة بحقوق الانسان.

4- ندعو مفوضية حقوق الانسان الى اعداد اعلان خاص بالمدافعات عن حقوق المراة في العراق ليكون العراق سباقاً في هذا المجال على الصعيد العربي والإقليمي، أما في حالة عدم وجود رغبة سياسية موحدة في اصدار إعلان حماية حقوق المدافعات عن حقوق المراة فاننا ندعو الى الإسراع في اصدار القوانين الأخرى التي تضمن حقوق النساء وتضمينها نصوص تعالج حقوق هذه المدافعات.

5- ندعو الى تعديل قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان بالشكل الذي يتضمن معالجات واشارات صريحة لحقوق المدافعات عن حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المراة بصورة خاصة، وبيان الاليات القانونية للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها بصورة صريحة وواضحة.

6- ندعو مجلس النواب الى الشروع في اصدار قانون خاص يطلق عليه (قانون المدافعين عن حقوق الانسان) ليكون أنموذجاً يحتذى به في المحيط العربي والإقليمي وعلى غرار قانون حماية حقوق الصحفيين وحماية حقوق الأطباء، ويتضمن هذا القانون حقوق وحريات المدافعين عن حقوق الانسان، فضلاً عن رسم خارطة الطريق المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها عند حصول انتهاك لحقوق هذه الفئة.

7- التزام الحكومة بتنفيذ ما جاء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة من خلال مراجعة التوصيات الخاصة للجنة سيداو .

8- توسيع دائرة تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة الامنية بنسبة 25% وبالتحديد كلية الشرطة وكذلك الامر بالنسبة للسلك القضائي .

9- اعادة التوازن الجندري في هيكلية مجلس الامن الوطني ولجان المراة في الوزارت الامنية ومراجعة مدى انسجام قوانين تلك الوزارت مع احتياجات المراة المدافعة .

10- تشكيل غرفة عمليات مشتركة تتالف من دائرة حقوق الانسان في وزارة الداخلية و دائرة تمكين المراة في مجلس الوزراء ومنظمات المجتمع المدني لمتابعة ورصد الانتخاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الانسان والسعي للحد منها .

11- تضمين قانون الحد من العنف الاسري مادة خاصة بالمدافعة عن حقوق الانسان بما يضمن لها الحماية في حال تعرضها للعنف من قبل الاسرة .

12- اقرار قانون حق الحصول على المعلومة للسماح (للمدافعين / المدافعات) عن حقوق الانسان الحصول على المعلومة من مصادرها الرسمية المعتمدة .

13- المصادقة على اتفاقية 87 لسنة 1948 حق التنظيم النقابي في القطاع العام .

14- تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 حيث انه لم يتضمن اي اشارة للمدافعين عن حقوق الانسان وهذا يتعارض مع المادة ثانيا من الدستور العراقي.

15- تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1979 بما يضمن الدفاع عن حقوق المدافعات عن حقوق الانسان

16-تنظيم بيئة العمل عبر عقود قانونية ومكفولة ولها صفة رسمية لضمان حق الصحفية ماليا.

17- تحسين زوايا التناول للمرأة في الإعلام والابتعاد عن الابتذال المتعمد وتحويل المرأة إلى وقضاياها إلى مادة ترفيهية من خلال عقد بروتوكول عمل بين شبكة الاعلام العراقي ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة.

18- تقع على عائق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان ان يعمل جميع المسؤولين من تدريب المحامين والموظفين المكفلين بانفاذ القوانين وافراد القوات المسلحة والموظفين على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبية

إلى التنظيمات الداخلية والإدارية في مجال حقوق الإنسان:

-رصد وتوثيق الانتهاكات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان ومنظماتهن وحركاتهن التي تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوليد معلومات عن العنف والتأثيرات الخاصة ضد المرأة.

- دمج منظور النوع الاجتماعي في التقارير والقرارات والتوصيات وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

- تقديم توصيات محددة للدولة والمؤسسات الإعلامية بحيث تحترم وتفي بالتزامات حقوق الإنسان وتسهم في تهيئة بيئة مواتية للمدافعات عن حوق الإنسان.

التنسيق مع المركز الوطني للتخطيط المشترك في الامانة العامة لمجلس الوزراء من قبل مجموعة منظمات تتبني احتياجات المدافعات عن حقوق الانسان

للمانحين:

- **توفير دعم طويل الأمد للمدافعات عن حقوق الإنسان وتنظيم المرأة من خلال تمويل مرن متعدد السنوات بما في ذلك الأموال الأساسية ومنح الطوارئ التي يمكن استخدامها للتدابير الأمنية المتكاملة وبناء القدرات المؤسسية والشبكات والتوعية.**
- **تخصيص الموارد لدعم المدافعات عن حقوق الإنسان التي تواجه عمليات التجريم والقضاء. وينبغي ألا تصمم هذه الموارد فقط لتغطية التكاليف القانونية بل أيضا التكاليف الأخرى المتصلة بالعمليات القانونية مثل النقل والإقامة والتكاليف المتصلة برعاية الأسرة.**

- تنظيم لقاءات للتشاور على المستوى الإقليمي بين المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل تبادل الخبرات ووضع إستراتيجيات ومناهج جديدة لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الاعتداءات بسبب النوع التي يتعرضن لها على أيدي العناصر التابعة للدولة والأقارب وأفراد المجتمع وغيرهم

<u>الخاتمة :</u>

تشير مجريات الواقع والتقارير الصادرة بهذا الشأن الى وجود مخاطر عديدة تواجه المدافعات عن حقوق الانسان تتمثل بغياب الحماية الشخصية على أمن وسلامة المدافعات ممن تسبب في اعاقة نماء الحركة النسوية المدافعة عن حقوق الانسان ، كما تواجه النساء المدافعات تحديات على الصعيد السياسي يتجسد في تغييب الدور النسوي في اغلب مفاصل الدولة وتهميش مشاركتها في صناعة القرار السياسي ، وتواجه النسوة المدافعات عن حقوق الانسان وجود تشريع ضامن لحرية التعبيرعن الراي وحرية التجمع والتظاهر السلمي سوى القانون المقترح الذي اعده الكثير من الناشطين ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بانه تشريع يسعى الى تقييد الحريات وبسط يد السلطات على حركة الناشطين ، كما تواجه المدافعات غياب الدعم المجتمعي ورسوخ الاعراف والتقاليد المقيدة لحركة المرأة في المجتمع.

كتابة :

1- **د. علي الياسري – خبير امني .**
2- **د. مصدق طالب – استاذ في جامعة بغداد – كلية القانون .**
3- **ضياء السراي – اعلامي .**
4- **عباس العطار – باحث في شؤون المنظمات غير الحكومية .**
5- **نبراس المعموري / رئيسة منتدى الاعلاميات**